نصوص عامة

ظهير شريف رقم 1.22.67 صادر في 30 من ربيع الآخر 1444 (25 نوفمبر 2022) بتنفيذ القانون رقم 40.21 القاضي بتغيير وتتميم القانون رقم 104.12 المتعلق بحرية الأسعار والمنافسة.

الحمد لله وحده،

الطابع الشريف - بداخله :

(محمد بن الحسن بن محمد بن يوسف الله وليه)

يعلم من ظهيرنا الشريف هذا، أسماه الله وأعز أمره أننا :

بناء على الدستور ولا سيما الفصلين 42 و 50 منه،

أصدرنا أمرنا الشريف بما يلي :

ينفذ وينشر بالجريدة الرسمية، عقب ظهيرنا الشريف هذا، القانون رقم 40.21 القاضي بتغيير وتتميم القانون رقم 104.12 المتعلق بحرية الأسعار والمنافسة، كما وافق عليه مجلس النواب ومجلس المستشارين.

وحرر بالرباط في 30 من ربيع الآخر 1444 (25 نوفمبر 2022).

وقعه بالعطف :

رئيس الحكومة،

الإمضاء : عزيز أخنوش.

*

* *

قانون رقم 40.21
يقضي بتغيير وتتميم القانون رقم 104.12 المتعلق بحرية الأسعار والمنافسة

المادة الأولى

تغير وتتمم على النحو التالي أحكام المواد 11 و 13 و 14 و 15 و 16 و 17 و 29 و 31 و 33 (الفقرة الرابعة) و 36 (الفقرة الثانية) و 37 و 39 و 44 (الفقرة الأولى) و 71 و 72 من القانون رقم 104.12 المتعلق بحرية الأسعار والمنافسة، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.14.116 بتاريخ 2 رمضان 1435 (30 يونيو 2014) :

«المادة 11. - تنجز عملية تركيز :

«1 - .....؛

«2 - ..... ؛

«3 - .....

«يشكل تركيزا ..... كيان اقتصادي مستقل.

«غير أنه، إذا أنجزت عمليتان أو أكثر من تلك المشار إليها في هذه «المادة، خلال مدة سنتين بين نفس الأشخاص أو المنشآت، نتج عنها «تغيير في المراقبة، يتم اعتبارها كعملية تركيز واحدة تمت في تاريخ «آخر عملية.

«لأجل تطبيق هذا القسم، .....، ولا سيما :

« - حقوق الملكية .....

(الباقي لا تغيير فيه.)

«المادة 13. - يمكن تبليغ عملية التركيز ..... الإعلان «عن عرض عمومي.

«يخضع التبليغ بعملية التركيز لأداء إتاوة ثابتة مقابل دراسة «الملف ويحدد مبلغها بنص تنظيمي.

«وتقع إجبارية التبليغ .....

(الباقي لا تغيير فيه.)

«المادة 14. - لا يمكن أن يتم ..... في المادة 18 أدناه.

«وفي حالة الضرورة ..... ودون الإخلال به.

«يمكن أن يكون منح الاستثناء المذكور مقرونا بشروط.

«يتوقف الاستثناء المشار إليه في الفقرة الثانية أعلاه عن إحداث «الأثر إذا لم يتوصل مجلس المنافسة بالتبليغ الكامل عن العملية «داخل أجل تسعين (90) يوما ابتداء من الإنجاز الفعلي للعملية المذكورة.»

«المادة 15. - يبت مجلس المنافسة ..... استلام «التبليغ كاملا.

«يمكن لأطراف العملية ..... في الفقرة الأولى أعلاه.

«وإذا توصل مجلس المنافسة ..... يمدد بعشرين (20) يوما.

«وفي حالة الضرورة ..... في حدود عشرين (20) يوما.

«يمكن لمجلس المنافسة توقيف الأجل المشار إليه في الفقرة الأولى «أعلاه :

«1 - إذا لم تقم الأطراف التي أنجزت التبليغ :

« - بإخبار المجلس بواقعة جديدة حدثت قبل التبليغ وكان ينبغي أن «تكون مضمنة فيه مسبقًا ؛

« - بإطلاع المجلس على كل المعلومات المطلوبة التي لها علاقة «بعناصر ملف التبليغ المنصوص عليه في المادة 13 أعلاه أو جزء «منها، خلال الأجل المحدد لها.

«2 - أو في حالة عدم قيام أغيار بإطلاع المجلس على المعلومات «المطلوبة لأسباب تُعزى إلى الأطراف التي أنجزت التبليغ.

«يستأنف الأجل سريانه بمجرد انتفاء السبب الذي برر توقيفه.

«يمكن لمجلس المنافسة :

«1 - ..... ؛

«2 - ..... ؛

«3 - أو أن يقرر حفظ العملية المبلغ عنها دون متابعة الإجراءات «في حالة تخلي الأطراف المعنية أو عند فسخ الاتفاقات المبرمة بينها ؛

«4 - أو إذا اعتبر أنه لازال هناك احتمال جدي للمساس بالمنافسة، «أن يقوم بدراسة معمقة وفقا للشروط المنصوص عليها في المادة 16 «بعده.

«وتوجه نسخة ..... إلى الإدارة.

«إذا لم يتخذ ..... من القرارات الأربعة المشار إليها أعلاه ..... «من المادة 18 بعده.»

«المادة 16. - عندما تكون عملية تركيز، موضوع دراسة معمقة، «عملا بالبند 4 من الفقرة السابعة من المادة 15 أعلاه، ..... «.....الأضرار اللاحقة بالمنافسة.

«يطبق مجلس المنافسة على الدراسة المعمقة للعملية المسطرة «المنصوص عليها في الفقرة السابعة من المادة 29 والمواد 31 و 32 «و 33 من هذا القانون.

«غير أنه، يجب على الأطراف .....

(الباقي لا تغيير فيه.)

«المادة 17 - I. - .....

«II. - .....

«III. - يمكن لمجلس المنافسة، بقرار معلل :

« - إما أن يرخص بعملية التركيز ..... التي قامت «بالتبليغ ؛

« - أو أن يرخص بالعملية ..... بالمنافسة ؛

« - أو أن يصرف النظر عن الدراسة المعمقة للعملية المبلغ عنها في «حالة تخلي الأطراف المعنية أو عند فسخ الاتفاقات المبرمة بينها ؛

« - أو أن يمنع عملية التركيز .....

(الباقي لا تغيير فيه.)

«المادة 29. - يكون التحقيق ..... المادة 31 أدناه.

«دون الإخلال ..... في المادة 35 أدناه، يبلغ المقرر «العام المؤاخذات إلى الأطراف وإلى مندوب الحكومة، الذين يجوز لهم «..... إذا لم تقم بالإخبار به.

«إذا تم تبليغ مؤاخذات إلى شركة تدعو الجمهور إلى الاكتتاب «في أسهمها أو سنداتها، وجب على هذه الأخيرة إخبار الهيئة المغربية «لسوق الرساميل فورا بذلك.

«يجوز للمقرر أن يطلب، ..... ضرورية في التحقيق.

«يجب، تحت طائلة البطلان، أن تضمن جلسات الاستماع التي «ينجزها المقرر في محاضر موقعة من لدن الأشخاص المستمع إليهم. «وفي حالة رفض التوقيع، يشير المقرر إلى ذلك في المحضر.

«عندما لا تستجيب منشأة ..... في المادة 40 أدناه.

«يبلغ التقرير .....، من طرف المعنيين.

«يبلغ التقرير ..... إلى الأطراف المعنية وإلى مندوب الحكومة «برسالة مضمونة ..... لأجل إبداء ملاحظاتها.

«المادة 31. - باستثناء الحالات التي يكون ..... معني «بالقضية، يجوز للمقرر العام أن يرفض تبليغ طرف ..... «أشخاص آخرين. وفي هذه الحالة، ..... العناصر المعنية.

«عندما يعتبر المقرر أن واحدة أو أكثر من الوثائق في صيغتها «السرية ضرورية لممارسة حقوق الدفاع من لدن طرف أو عدة «أطراف أو أن هذه الأخيرة يجب أن تطلع عليها لأغراض النقاش أمام «المجلس، فإن المقرر العام يخبر بذلك، بواسطة رسالة مضمونة مع «إشعار بالتوصل، الشخص الذي قدم طلبا للحفاظ على سر الأعمال «المضمن في الوثائق المذكورة ويحدد له أجلا قصد إبداء ملاحظاته «قبل أن يبت في الأمر. ويبلغ قراره إلى الأشخاص المعنيين.

«يجب على الأطراف ..... الحامل المستعمل.

«تعتبر المعلومات أو الوثائق أو الأجزاء من الوثائق التي لم يقدم «في شأنها طلب للحفاظ على سر الأعمال، كما لو أنها لا تتسبب في «المساس بالحفاظ على سر الأعمال.

«عندما يتبين من التحقيق في القضية من لدن مجلس المنافسة «أن معلومات أو وثائق أو أجزاء من وثائق يمكن أن تتسبب في المساس «بالحفاظ على سر الأعمال ولم يقدم في شأنها طلب للحفاظ على سر «الأعمال من لدن شخص له الحق في الاعتداد بالحفاظ على هذا «السر، يقوم المقرر العام بدعوة الشخص المذكور لتقديم طلب، إذا «رغب في ذلك، وفق الكيفيات وضمن الآجال المحددة بنص تنظيمي.

«يجوز تقدير الطابع السري للوثائق والمعلومات المضمنة في الملف «من طرف المقرر العام حسب الأعراف والممارسات الجاري بها العمل «في مجال الأعمال.»

«المادة 33 (الفقرة الرابعة). - يجوز للمقرر العام أو المقرر العام «المساعد ومقرر الإحالة ومندوب الحكومة أن يقدموا ملاحظات «شفوية.»

«المادة 36 (الفقرة الثانية). - إذا وافق مجلس المنافسة على «التعهدات المقترحة ..... منصوص عليها في المواد 6 و 7 و 8 «من هذا القانون، فإن التقييم الأولي لهذه التعهدات يقوم به مقرر «الإحالة.»

«المادة 37. - إذا لم تعارض إحدى المنشآت أو الهيئات صحة «المؤاخذات المبلغة إليها، جاز للمقرر العام أن يقدم إليها مقترح صلح، «بعد موافقة مجلس المنافسة عليه، يحدد فيه المبلغ الأدنى والمبلغ «الأقصى للعقوبة المالية المراد تطبيقها.

«وعندما تتعهد المنشأة أو الهيأة علاوة على ذلك بتغيير تصرفاتها «في المستقبل، يجوز للمقرر العام أخذ ذلك بعين الاعتبار أيضا في «مقترح الصلح.

«تبدي المنشأة أو الهيأة موافقتها على مقترح الصلح داخل أجل «يحدده المقرر العام. ويضمن مقترح الصلح المذكور وكذا الموافقة «عليه في محضر توقعه المنشأة أو الهيأة المعنية والمقرر العام.

«يقترح المقرر العام على مجلس المنافسة الذي يستمع إلى المنشأة «أو الهيأة وإلى مندوب الحكومة، دون إعداد تقرير مسبق، إصدار «العقوبة المالية ضمن الحدود المبينة في الصلح.»

«المادة 39. - يجوز لمجلس المنافسة ..... التي قبلها المجلس.

«إذا لم يكن المخالف منشأة، ..... للتجميع «أو التشارك.

«يتم تحديد المبلغ الأساسي للعقوبة المالية، الذي لا يمكن أن «يتجاوز الحدود المنصوص عليها في الفقرة الثانية أعلاه، بناء على «العناصر التالية :

« - رقم المعاملات ذو الصلة بالمخالفة ومبيعات السلع أو الخدمات «التي أنجزها مرتكب المخالفة خلال السنة المالية المختتمة في «السوق الجغرافي المعني ؛

« - مدة ارتكاب المخالفة محسوبة بعدد السنوات ؛

« - الإثراء والمبالغ المحصل عليها دون وجه حق من خلال المخالفة ؛

« - درجة تورط المنشأة أو الهيأة في تنظيم ارتكاب المخالفة.

«يتناسب مبلغ العقوبة المالية كذلك مع خطورة الأفعال المؤاخذ «عليها وأهمية الضرر الذي ألحقه بالاقتصاد ومع وضعية المنشأة «أو الهيأة الصادرة ضدها العقوبة أو المجموعة التي تنتمي إليها المنشأة.

«ويحدد المبلغ بشكل منفرد ومعلل بالنسبة إلى العقوبة التي «صدرت ضد كل منشأة أو هيأة، مع الأخذ بعين الاعتبار وجود ظروف «مخففة أو مشددة.

«يراعى، قصد اعتبار وجود ظروف مشددة، على وجه الخصوص «ما يلي :

« - مواصلة المخالف أو تكراره للمخالفة نفسها أو لمخالفة مماثلة، «سبق للمجلس معاينتها ضده، سواء كان ذلك قد أدى إلى عقوبة «أم لا ؛

« - تم إثبات نفس المخالفة أو مخالفة مماثلة من قبل مجلس «المنافسة أو تم فرض عقوبات على منشآت أو هيآت بسبب هذه «الأفعال ؛

« - كان المخالف هو المتزعم أو المحرض على ارتكاب مخالفة شاركت «فيها عدة منشآت أو كان له دور حاسم فيها ؛

« - رفض المخالف التعاون أو قيامه بعرقلة إنجاز البحث.

«يراعى ، قصد اعتبار وجود ظروف مخففة، على وجه الخصوص «كون المنشأة أو الهيأة :

« - قد شاركت ،على مستوى محدود، في المخالفة التي ارتكبتها عدة «منشآت أو هيآت ؛

« - أوقفت الممارسة من تلقاء نفسها ؛

« - تعاونت بشكل مهم في البحث ؛

« - قامت جزئيًا أو كليًا بجبر الأضرار الناجمة عن المخالفة.

«يجوز لمجلس المنافسة، أن يأمر بنشر .....

(الباقي لا تغيير فيه.)

«المادة 44 (الفقرة الأولى). - تقدم الطعون ضد قرارات مجلس «المنافسة، المتخذة تطبيقا لأحكام الفقرة السابعة من المادة 15 .....

«..... أمام الغرفة الإدارية بمحكمة النقض.»

«المادة 71. - يجوز للباحثين، أن يلجوا جميع ..... وغيرها من «الوثائق المهنية كيفما كانت طبيعتها أو حاملها وأن يحصلوا على نسخ «منها .....

(الباقي لا تغيير فيه.)

«المادة 72. - لا يجوز للباحثين القيام بزيارة جميع الأماكن وبحجز «الوثائق كيفما كانت طبيعتها أو حاملها إلا في إطار الأبحاث .....

«.....

(الباقي لا تغيير فيه.)

المادة الثانية

تنسخ وتعوض على النحو التالي أحكام المواد 12 و 26 و 27 و 45 من القانون السالف الذكر رقم 104.12 :

«المادة 12. - يجب تبليغ كل عملية تركيز قبل إنجازها إلى مجلس «المنافسة من طرف المنشآت والأطراف المعنية. ويمكن إيداع «التبليغات في شكل مبسط وفق كيفيات تحدد بنص تنظيمي.

«وتطبق هذه القاعدة إذا تحقق أحد الشروط الثلاثة التالية :

« - عندما يفوق رقم المعاملات الإجمالي العالمي، دون احتساب «الرسوم، لمجموع المنشآت أو مجموعات الأشخاص الذاتيين «أو الاعتباريين الأطراف في عملية التركيز ورقم المعاملات، دون «احتساب الرسوم، المنجز بالمغرب بشكل منفرد من لدن واحدة «على الأقل من المنشآت أو من لدن مجموعة من الأشخاص «الذاتيين أو الاعتباريين الأطراف في عملية التركيز، المبالغ المحددة «بنص تنظيمي ؛

« - عندما يفوق رقم المعاملات الإجمالي، دون احتساب الرسوم، «المنجز بالمغرب من لدن مجموع المنشآت أو مجموعات الأشخاص «الذاتيين أو الاعتباريين الأطراف في عملية التركيز ورقم المعاملات، «دون احتساب الرسوم، المنجز بالمغرب بشكل منفرد من لدن «اثنتين على الأقل من المنشآت أو مجموعة الأشخاص الذاتيين «أو الاعتباريين الأطراف في عملية التركيز، المبالغ المحددة بنص «تنظيمي ؛

« - عندما تنجز جميع المنشآت التي تكون طرفا في العقد أو موضوعا «له أو مرتبطة به اقتصاديا خلال السنة المدنية السابقة أكثر «من 40 % من البيوع أو الشراءات أو المعاملات الأخرى في سوق «وطنية للسلع أو المنتوجات أو الخدمات من نفس النوع أو القابلة «للاستبدال أو في جزء مهم من السوق المذكورة.»

«المادة 26. - يبت مجلس المنافسة في عناصر قبول الإحالة، المشار «إليها في الفقرة الثانية بعده، داخل أجل شهرين ابتداء من إحالة «الأمر إليه. وإذا ما قرر المجلس قبول الإحالة، أخبر صاحبها ومندوب «الحكومة بذلك.

«ويمكن لمجلس المنافسة، داخل نفس الأجل، أن يصرح بقرار معلل «بعدم قبول الإحالة نظرا لانعدام المصلحة أو الأهلية لدى صاحبها، «أو إذا تقادمت الأفعال بموجب المادة 23 أعلاه، أو إذا ارتأى أن «الأفعال المدعى بها لا تدخل في نطاق اختصاصه.

«يتوقف أجل الشهرين المذكور أعلاه في حالة إنذار موجه من لدن «رئيس المجلس إلى صاحب الإحالة قصد تسوية طلبه داخل أجل «يحدده له.

«يمكن للمجلس كذلك رفض الإحالة بقرار معلل إذا ارتأى أن «الأفعال المعتد بها ليست معززة بما يكفي من عناصر الإثبات.

«يوجه القرار المذكور إلى صاحب الإحالة وإلى الأشخاص الذين تم «النظر في تصرفاتهم باعتبار أحكام المواد 6 و 7 و 8 من هذا القانون.

«يمكن كذلك لمجلس المنافسة أن يقرر، ضمن الشروط الواردة «في هذه المادة، إغلاق ملف قضية تصدى، بمبادرة منه، للنظر فيها.

«في حالة تنازل الأطراف، يصدر رئيس المجلس أو أحد النواب «المفوض من لدنه قرارا يثبت فيه التنازل. غير أنه، يمكن للمجلس «متابعة القضية والنظر فيها كما لو تم ذلك بمبادرة منه.»

«المادة 27. - يعين المقرر العام مقررا للتحقيق في كل قضية.

«يجوز للمقرر العام أو لمقرر عام مساعد أن يقوم، بمبادرة منه «أو بطلب من الأطراف أو من مندوب الحكومة، بضم التحقيق في عدة «قضايا. ويمكن لمجلس المنافسة، بعد انتهاء التحقيق فيها، أن يصدر «قرارا مشتركا في شأنها.

«كما يجوز للمقرر العام أو لمقرر عام مساعد أن يقوم بفصل «التحقيق في إحالة واحدة وتفريعها إلى عدة قضايا.»

«المادة 45. - يمكن أن تكون قرارات المقرر العام المتخذة، تطبيقا «للمادة 31 من هذا القانون، موضوع طعن لدى رئيس مجلس «المنافسة داخل أجل عشرين (20) يوما ابتداء من تبليغ قرارات «المقرر العام إلى الأطراف المعنية.

«ولا يمكن أن تكون قرارات الرئيس الصادرة في شأن هذه الطعون «موضوع طعن مستقل عن القرارات الصادرة في الجوهر.»

المادة الثالثة

تتمم على النحو التالي أحكام القانون السالف الذكر رقم 104.12 بالمواد 18 المكررة و 33 المكررة و 38 المكررة و 43 المكررة و 57 المكررة :

«المادة 18 المكررة. - إذا لم ينجز الأطراف عملية التركيز داخل «أجل سنتين من تاريخ الحصول على الترخيص من مجلس المنافسة «أو من الإدارة، المشار إليه في المواد 15 أو 17 أو 18 أعلاه، فإن «الترخيص المذكور يصبح كأن لم يكن، ويتعين بالتالي على الأطراف «الذين يرغبون في إنجاز العملية المذكورة، بعد انقضاء الأجل «السالف الذكر، تبليغ العملية من جديد إلى المجلس.»

«المادة 33 المكررة. - بعد الاستماع إلى الأطراف والأشخاص المشار «إليهم في المادة 33 أعلاه وعندما يعتبر المجلس أن القضية جاهزة، «يحدد الرئيس التاريخ الذي ستتم فيه المداولة في شأنها.

«تكون جلسة المداولة مغلقة. ويحق لأعضاء المجلس وحدهم «حضور هذه الجلسة والمشاركة فيها.

«ويجب أن يصدر المجلس قراره داخل أجل شهر واحد ابتداء من «تاريخ انتهاء المجلس من المناقشات.»

«المادة 38 المكررة. - إذا ارتأى مجلس المنافسة أن التحقيق غير «مكتمل، جاز له أن يقرر إحالة القضية من جديد إلى التحقيق كليا «أو جزئيا ولا يمكن لقرار المجلس أن يكون موضوع أي طعن.»

«المادة 43 المكررة. - تبلغ قرارات مجلس المنافسة المشار إليها في «المواد 26 و 36 و 37 و 38 و 39 و 40 و 41 و 45 و 73 من هذا «القانون إلى الأطراف المعنية وإلى مندوب الحكومة داخل أجل لا يتعدى «ثلاثين (30) يوما، برسالة مضمونة مع إشعار بالتوصل أو بواسطة «مفوض قضائي.

«يحرص مجلس المنافسة على تنفيذ قراراته.»

«المادة 57 المكررة. - يمكن أن يقدم الطعن أمام محكمة النقض «في قرار محكمة الاستئناف بالرباط، القاضي بتأكيد قرار مجلس «المنافسة أو إبطاله أو تصحيحه، حسب الحالة، من لدن الأطراف «المعنية أو رئيس المجلس أو مندوب الحكومة أو هم معا.»

المادة الرابعة

تنسخ مقتضيات الفقرة الخامسة من المادة 33 من القانون المشار إليه أعلاه رقم 104.12.

المادة الخامسة

تدخل مقتضيات المادة 12 من القانون السالف الذكر رقم 104.12 كما تم نسخها وتعويضها بمقتضى هذا القانون، حيز التنفيذ ابتداء من نشر المقتضيات التنظيمية اللازمة لتطبيقها في الجريدة الرسمية.